

## قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لدى البنك الأهلي المصري في قرض مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التي يبينها الوزير بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الرسوم الجمركية والرسم القيمي على بعض الأصناف في الإقليم المصري

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج الممول بها في الإقليم المصري حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٥٩

بإفائة أهالي المنطقة الجنوبية من محافظة البحر الأحمر

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

## قرار :

مادة ١ - ينحصر على اعتماد القسم ٢٩ (مصرفات غير منظورة) بتكاليف المواد التموينية اللازمة لإفائة أهالي المنطقة الجنوبية من محافظة البحر الأحمر في حدود مبلغ ٣١٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن ضمان الحكومة للاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لدى البنك الأهلي المصري في قرض مقداره خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛